



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦٢٩/٢٠٢٤/٢٠٢٥) المؤرخ في ٩ / ١ / ٢٠٢٥ بمبلغ ٢٩,٠٤٣,٩٩٦ جنيه (فقط تسعة وعشرون مليون وثلاثة وأربعون ألف وتسعمائة ستة وتسعون جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع الجسر والأعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم "

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثالثة - شرق الدلتا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(التوقيع)

محاسب / شكري فؤاد شكري
رئيس الإدارة المركزية للمشروعات
المالية والإدارية والموارد البشرية

ال توقيع



٦٢٩ | ٢٠٢٤ | ٢٠٢٥ | عقد دراسة استشارية رقم (

أولاً: الهيئة العامة للطرق والجاري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع الجسر والأعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم " الكائن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٨٠٩٦
بطاقة ضريبية رقم / ٢٥٧-١٨٤-١٠٤ (مركز كبار الممولين) وبمثابة السيد ا.د / احمد احمد محرم احمد - بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بطاقه رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٣١ (طرف ثانى)

تمهيد
حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع الجسر والأعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الرويكي) - العاشر من رمضان - (بلبيس) بطول ٧٥ كم ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

ومن رمضان - ببليس) يطول ٥٧ كم (بالامر المباشر).
ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩٩٦،٣٤،٠٩ جنية
(فقط تسعة وعشرون مليون وثلاثة وأربعون ألف وتسعمائة ستة وتسعون جنيها لا غير)
والذى تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط
والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتها وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى : -

العدد الأول

يعتبر التمهيد السايبق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما ومكملا لأحكامه .

العدد الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات يوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع الجسر والأعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير "العناصر الازمة، وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض . وتعين على الطرف الثاني مراقبة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقه أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٣٢) شهر نظير مبلغ ٤٣,٩٩٦ جنية (فقط تسعه وعشرون مليون وثلاثة وأربعون ألف وتسعمائة ستة وتسعون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٣٢) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة .

البند السادس

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ ١,٤٥٢,٢٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وأربعمائة اثنان وخمسون ألف ومائتان جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم CLG202401375 صادر من البنك العربي - فرع المهندسين بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ وساري حتى ٣٠/١١/٢٠٢٥ وبالأحرى يظل هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع الجسر والأعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٣٢) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستحد من مدد جديدة .
وتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطوة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



المقدمة التاسع

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أجزاء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يُحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من ذلك فتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومتحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
- أعمال التصميم وإعداد الرسومات	١
- أعمال الإشراف	

على تنفيذ مشروع الجسر والأعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم

المقدمة الحادي عشر

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقةه، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرمه على نفقةه وتحت مسؤوليته، وتعين على الطرف الثاني مراقبة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمد بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المقدمة الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادن مسبق.

المقدمة الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الاتمام والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالبه.

المقدمة الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

المقدمة الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ لالتزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتتحمل الطرف الثاني جميع الإثارة المترتبة على الأدعية الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثاني وحده مسئولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المقدمة

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

المقدمة

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

المقدمة

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحاله شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقعي وبالحاله الراهنه دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخيره لسباب راجعة اليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

المقدمة

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القيد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويتعدى بعد افشالها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد اخلاله بمبدأ السرية والخصوصيه بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

المقدمة

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما استمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميراثات لتسوية الخلاف .
 وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تطبيق التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون
في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا ثبت وجود توافق او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا فلّس الطرف الثاني او أعسر .

البند الثامن والعشرون
يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول باصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعطن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسليها أعلاواته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرج هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم "

التوقيع ()

أ.د / احمد احمد محرم احمد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / طارق محمد عبد الججاد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

اعمال الخدمات الاستشارية للتصميم والاشراف على تنفيذ الجسر والاعمال الصناعية
لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكباري 	رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الثالثة 	مدير عام تنفيذ الكباري
مهندس / ايمن محمد متولى	مهندسة / سلوى سامي صالح	مهندس / محمد محمود اباطة
رئيس قطاع التنفيذ و التحاطق 	رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الإدارية 	
مهندس / محسن زهران	محاسب / شكري فؤاد شكري	

ملحوظة :-

- ١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
	<u>الباب الاول - الاشتراطات الفنية</u>
٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-٥ مجال العمل
	<u>الباب الثاني - الاشتراطات المالية</u>
٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)
١٣-١٠	<u>الباب الثالث - المواقف القانونية والإجرائية</u>



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

اعمال الخدمات الاستشارية للتصميم والاشراف على تنفيذ الجسر والاعمال الصناعية
لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي) - العاشر من رمضان - بلبيس (بطول ٥٧ كم

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة في تنفيذ اعمال الخدمات الاستشارية للتصميم والاشراف على تنفيذ الجسر والاعمال الصناعية
لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي) - العاشر من رمضان - بلبيس (بطول ٥٧ كم
يقوم الاستشاري عند مراجعة الاعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية
مصر العربية بالاتحاد مع احد المكاتب الاستشارية المتخصصة في هذه الاعمال.

(١ - ٣) تعریفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوطة بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإنفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوطة بها الاستشاري للمشروع المشار اليها .
- ٤- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المراحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المراحلة الثانية :-

الاشراف على تنفيذ الجسر والاعمال الصناعية لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي) - العاشر من رمضان
- بلبيس (بطول ٥٧ كم



**اعمال الخدمات الاستشارية للتصميم والاشراف على تنفيذ الجسر والاعمال الصناعية
لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بطول ٥٧ كم**

**(١١ - ٥) مجال العمل :-
الاعمال المنوط بها للاستشاري:**

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكو达ت المستخدمة و بيان الاجهادات المسمومة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاسغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب
٣. اعداد القطاعات العرضية كل ٥٠٠ م واتزان الميل كل ١٠٠ م لجسر السكة الحديد واعتمادها من الاستشارى العام للمشروع
٤. عمل جسات استرشادية لدراسة اطوال الخوازيق المبدئية ودراسة اتزان ميلول الجسر
٥. دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٦. اعداد اللوحات التصميمية للطرق والكبارى الواقعه عليها و الاعمال الصناعية ان و جدت وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخاذات - ركائز - اعمدة - هامات حواطن سانده - جزء علوي - فوacial درابزينات - برابخ - اتفاق... الخ).
٧. اعداد الرسومات التنفيذية لالاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها
٨. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٩. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلى الكباري.
١٠. التقاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب على تأثير المياه الجوفية.
١١. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع وراجعتها على الطبيعة .
١٢. اعتماد الرسومات التنفيذية (رسومات الورشة Shop Drawing) للباكتيرية المعدنية (ان و جدت) المقدمة من استشاري الشركة
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول لاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرنامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة على ضوء المكانيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامه العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف على مصادر تأخير العمل قبل و قواعدها و توجيه المقاول الى ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع على المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى
٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول.



٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات (Requests)
for each item

٧. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .

٨. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها البعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية
والاقتصادية

٩. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقا للوحات المعتمدة

١٠. مراجعة واعتماد متابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

١١. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم
المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

١٢. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت
اشراف المكتب الاستشارى

١٣. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى
المقاول

١٤. الاشراف على جميع الاعمال الانسانية للبakiات المعدنية ان و جدت و التتأكد من عمل الاختبارات
الازمة على حديد القطاعات واللحامات والمسامير و مطابقتها برسومات الورشة المعتمدة.

١٥. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١٦. يكون الإستشارى مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامنا
مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١٧. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٨. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح
أسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٩. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور
لمراحل التنفيذ لكافة البنود

٢٠. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم
تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

٢١. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method
.of statement

٢٢. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التتأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه ل نقاط
الضعف بها و سبل التغلب عليها.

٢٣. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التتأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم
في حالة عدم التزامهم بذلك المتطلبات.

٢٤. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح
و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذ
اللازم لاصلاحها

٢٥. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها في صورة
مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل
الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

٢٦. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة
على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.



٢٧. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لتفاوض الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد أو الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٨. الإشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٣٠. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان يتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
 - وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والكود المصري (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يجب مراعاة الآتي:

- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيه) في حالة عدم اعتماد خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيه) في حالة عدم اعتماد طبقاً للاعمال المنفذة على الطبيعة (as built drawing)
- للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تناقض الاستشاري أو أحد فراديته عن أدائه واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على أن يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .
- على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع وتوجيهه أثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهاراته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالتوابع الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل ولا يقتصر علي ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج- امكانيات وقدرات الاستشاري

* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول.

د- مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (٣٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي للمشروع .

وفي حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد لاسباب التالية :

- ١- في حالة اضافة مدة الى الشركة نتيجة لظروف التنفيذ او زيادة الاعمال بالمشروع يجوز للاستشاري اضافة تلك المدة الى عقده و يصرف اتعابه عنها طبقاً لجدول فئات المهندسين المذكورة في كراسة شروط الاستشاري و ذلك في حدود قيمة العقد و اذا حدث تجاوز و ترغب المنطقة المشرفة استمرار الاستشاري في الاشراف على التنفيذ يتم رفع الموضوع الى السلطة المختصة للحصول على موافقها.
- ٢- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني (الاستشاري) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقاً للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع لمدة الاضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقاً لتعليمات المنطقة المشرفة على المشروع
- ٣- في حالة التأخير بسبب قوه قهريه او نتيجة التأخير في نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري طبقاً لفئات المهندسين المذكورة بالجدول .

هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

١- المرحلة الاولى وتنقسم الى:

- أ- تصميم الطرق والجسات بنسبة (٩٠,٠٠٠ %) من القيمة الجافة للمشروع
- ب- مرحلة التصميم واعداد الرسومات للكباري والاعمال الصناعية (٣٨٠,٠ %) من القيمة الجافة للمشروع

٢- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي للمشروع

- ٣- يستحق الاستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٢٩٦,٠ %) من القيمة الجافة للمشروع على ان يتم الصرف طبقاً لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري في الموقع خلال مدة المستخلص و طبقاً لفئات المذكورة بالجدول التالي:



أعمال الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على تنفيذ الجسر والعمل الصناعية
مشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بليبيس) بطول ٧٥ كم

أولاً : أعمال الطرق
أ- أعمال الجسات

الفترة بالجنيه	الكمية	الوحدة
٥٠٠	٦,٨٠٠	المتر الطولي

الفترة بالجنيه	الكمية	الوحدة
٢٣,٨٧٥	٨٠,٠٠	الكيلومتر الطولي

ثانياً : أعمال تصميم الطرق
ب- أعمال تصميم الطرق

التعديل الإشراف على التنفيذ	الوظيفة	سنوات الخبرة	الفترة بالجنيه / شهر قبل بناء	الفترة بالجنيه / شهر بعد بناء
١	مدير مشروع	٣٠ سنة	٣٦,٧٥٠	٢٠٢٣
٢	نائب مدير المشروع	٢٤-٨ سنة	-	٢٩,٧٧٢
٣	مهندس طرق	٤-٨	-	٢٦,٥٤
٤	مهندس مكتب فنى	-	-	٣٣,٣٣,٨
٥	مهندس إنشائى	١٢-٨	-	٢٩,٩٥
٦	مهندس إنشائى	٤-٨	-	٢٠,٨٥
٧	جيولوجى	١٢-٨	١٨,٧٥١	٢٠,٨٥
٨	فني مساحة	١٢-٨	١٨,٧٥١	



- التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

الالتزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتوارد مندوبي المكتب الاستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الأداء لضمان الجودة .
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي .
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الاستشاري والشركة المنفذة .
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكيد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية .
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكيد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة .
- ٧- على المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع .

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الأولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات للكبارى

والأعمال الصناعية)

قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٣٨٠ ,٠ %) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي :

* (المستخلص الاول)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات معدلة لتقادي المعرضات و المرافق التي تعترض التنفيذ .

١- تقديم رسومات مبدئية statical system للكوبري (Preliminary design)

٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة واعتماد اطوال الخوازيق لكل محور للكوبري

٣- اعداد لوحات توزيع الخوازيق

* (المستخلص الثاني)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة التعاقد للمرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

١- اعداد اللوحات التصميمية للكوبري وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد

- مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حواطن ساند - جزء علوي - فواصل - درايزينات - برابخ

- انفاق ... الخ).

٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعةتها على الطبيعة واعتمادها

• يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الأولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على أن يتم خصم أي مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة أعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الاستشاري تداركها إثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على أن يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية أو خصم الـ ٢٠ % المتبقية بالكامل أيهما أقل.



ما يستحق صرف للاستشاري عن المرحلة الثانية(مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الاستشاري صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ طبقاً لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفناد المذكورة لكل منهم طبقاً لماتراه المنطقة المشرفه على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإسلام الابتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests)

(for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحوات المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الاجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول

٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .

١٠. يكون الاستشاري مسؤول عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذة.

١١. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٣. يقوم الاستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٤. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement

١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات A3

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٧. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقييمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.

١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمواضضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

١٩. الاشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.



٢٢. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكيد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
٢٤. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوائح التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اي تعلية تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعلية للاستشاري بنسبتها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في إسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأى مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة اعمال التصميم للطرق والكباري و الاعمال الصناعية والاشراف على التنفيذ وكافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمیعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٦٨٥٪ من اجمالي القيمة الجافة للمشروع .

ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقاً لامر الاسناد



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم وكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها واللتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثاني أن يستبدل أي عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أي عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الاتساع دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقه.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بخصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الحارجة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أي طرف نحو الآخر بآية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذلك احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ حول تفسير او تنفيذ اي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .

